النظام الأساسي

(لشركة مطوفي حجاج دول جنوب شرق آسيا)

(مساهمة مقفلة)

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

النظام الأساسي

(لشركة مطوفي حجاج دول جنوب شرق آسيا)

(مساهمة مقفلة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

مسودة الاعتراض على الجمعية العامة التأسيسية

المادة الأولى: التأسيس

تأسس طبقاً لأحكام نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٧هـ ولوائحه المتضمن إعادة هيكلة شركات أرباب الطوائف للتحول من مؤسسات أفراد إلى شركات وذلك من خلال رسملتها وحوكمتها وتصنيف الخدمات التي تقدمها نوعاً وكماً و نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ : ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ .

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة مطوفي حجاج دول جنوب شرق آسيا (شركة مساهمة مقفلة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. تقديم خدمات حجاج الخارج - خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة العربية السعودية (٧٩١٢١٢) .
٢. أنشطة خدمات الإقامة والطعام - أنشطة المتعهدين الذين يقدمون خدمات الطعام (٥٦٢٩٠١) - إدارة مرافق الإيواء السياحي (٥٥١٠٨١) - الفنادق (٥٥١٠١١) - المخيمات (٥٥٢٠٠١).

٣. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم - أنشطة الإدلاء السياحي (٧٩١٢٢٤) - أنشطة الترويج السياحي (٧٩٩٠٣٣) - أنشطة صيانة المباني (٨١١٠٠٣) - أنشطة وكالات السفر والسياحة (٧٩١١٠١) - الحراسات الأمنية المدنية الخاصة (٨٠١٠١١) - خدمات الاستقبال وتوديع المعتمرين في المنافذ (٧٩٩٠٣٤) - خدمات النقل السياحي (٧٩٠٢٢٥)

٤. الأنشطة العقارية - إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) (٦٨١٠٢١).

٥. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك - أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني (٠١٦٢٠٠).

٦. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء - توليد الطاقة الكهربائية (٣٥١٠١١).

٧. المعلومات والاتصالات - أنظمة التشغيل (٥٨٢٠٠٢).

٨. التشييد - الإنشاءات العامة للمباني السكنية (٤١٠٠١٠).

٩. النقل والتخزين - أنشطة تعامل مع الركاب في المطارات (٥٢٢٣٢١).

١٠. الفنون والترفيه والتسلية - مرافق الفعاليات الترفيهية (٩٣٢١٠٢).

١١. الصناعات التحويلية - إنتاج اللحوم المبردة والمجمدة (١٠١٠٤٢).

١٢. إنتاج وتعبئة المياه المعبأة المدعمة بالفيتامينات (١١٠٤٢٣).

١٣. قص وتفصيل الخيام والأشرعة (١٣٩٢٢٤١).

١٤. التعدين واستغلال المحاجر - تعدين خامات المعادن الثمينة المنتمية لمجموعة الذهب والفضة والبلاتين (٠٧٢٩٠٢).

١٥. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

١٦. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

١٧. امتلاك حقوق الملكية الصناعية مثل (براءة الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز).

١٨. الأغراض و الخدمات الأخرى التي تتفق مع طبيعة الشركة .

تمارس الشركة اختصاصها وأغراضها بموجب نظام تقديم الخدمة لحجاج الخارج، ووفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وذلك لتقديم أغراضها أو خدماتها بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة من قبل الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة مكة المكرمة، ولها الحق في إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة، وذلك وفقاً لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج.

المادة السادسة: مدة الشركة

تكون مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٢٢١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مائتان وواحد وعشرون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٢٢,١٠٠,٠٠٠) سهم (اثنان وعشرن مليون ومائة ألف سهم) اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٢,١٠٠,٠٠٠) سهم (اثنان وعشرن مليون ومائة ألف سهم) مدفوعة بالكامل، وتم استيفاء قيمة رأس المال من احتياطيات المؤسسة المحولة بموجب القرار الوزاري رقم (٣٨٠٦٠٨٠١٠٠١٩) وتاريخ ٢٩ / ٠٦ / ١٤٣٩ هـ وخطاب الهيئة التنسيقية رقم ٢٤ / ٤٣٩ / هـ / س وتاريخ ٠٢ / ٠٢ / ١٤٣٩ هـ وخطاب المحاسب القانوني رقم ٠٦٥ / ص / ٣٩ وتاريخ ٢٩ / ٠١ / ١٤٣٩ هـ .

المادة التاسعة : أسهم الخزينة

يجوز للشركة شراء أسهمها، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة العاشرة : بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق (رسالة نصية أو إيميل أو أحد الوسائل الإلكترونية) أو إبلاغه بخطاب مسجل رسمياً ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

مسودة عرض على الجمعية التأسيسية

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديدًا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم

١. يقتصر تداول الأسهم على المواطنين فقط بحيث لا يجوز تملكها لغير السعوديين.
٢. لا يجوز للمساهمين/ المؤسسين بيع أسهمهم في الشركة إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرًا من تاريخ تحول الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى آخر.
٣. مع مراعاة الفقرة (١) يجوز انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث وفقاً للضوابط الشرعية. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر

المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية وفقا للإجراءات النظامية، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال، أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين المواطنين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد الالكتروني أو الرسائل النصية أو الوسائل الإلكترونية على الأرقام والعناوين المسجلة لدى الشركة أو الإعلان على موقع الشركة أو أي وسيلة أخرى عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبعد ذلك يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية ووفقا للإجراءات النظامية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيا للوفاء به إذا كان آجلاً.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) اثني عشر عضواً، وتنتخب الجمعية العامة العادية ثلثي الأعضاء من المساهمين المرشحين عن طريق الاقتراع السري، ويعين وزير الحج والعمرة الثلث الباقي من المساهمين وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك فإن مدة أول مجلس إدارة تكون لمدة (٥) سنوات .

المادة السابعة عشرة : انتهاء عضوية المجلس

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

٢. يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الإدارة المنتهية مدته، وله إعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين، أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة إلى انتخابات مبكرة، متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، دون إخلال بحق العضو المعزول بالاعتراض على قرار العزل.

٣. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب للشركة وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

المادة الثامنة عشرة : المركز الشاغر في المجلس

١. دون الاخلال بأحكام المادة (٦) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم.

٢. يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الإدارة المنتهية مدته، وله اعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين، أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة إلى انتخابات مبكرة، متى رأى المصلحة العامة تقتضي ذلك.

المادة التاسعة عشرة : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام أو بغير ذلك، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، ورسم السياسة العامة، ومن ذلك :

أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

ب. وضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

ج. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

د. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.

٢. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.

٣. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

٤. إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحوكمة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

٥. إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.

٦. تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يُحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.

٧. وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

٨. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة بما لا يتجاوز عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو لا يتجاوز قيمته خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل، وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية :

أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

د. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

٩. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقود القروض التي تتجاوز آجالها (٤) أربع سنوات ما لم تحصل الشركة على استثناء من الوزارة بذلك :

أ. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال فترة استحقاقها على الشركة عن (١٠٠٪) من حقوق الملكية للشركة.

ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

ج. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

١٠. حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة مصفوفة الصلاحيات في الشركة التي تعمدها الجمعية العامة والشروط التالية:

أ. أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من حلول الدين كحد أدنى.

ب. أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج. لا يجوز لمجلس الإدارة التفويض في الإبراء.

١١. حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية.

١٢. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

١. تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات على أن لا تتجاوز مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية عن فترة الانعقاد الدائم ما يعادل المكافأة المستحقة عن عضوية المجلس.

٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعيات العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل ذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ذلك أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر

١. يعين وزير الحج والعمرة رئيس مجلس الإدارة، ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

٢. يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافآته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزل أمين السر دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

٣. يكون لرئيس مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب الصلاحيات التالية:

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله بالأخص :

١. قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصه بفعالية، التأكد من أن المجلس يعمل كفريق واحد متماسك وتوفير القيادة اللازمة لتحقيق ذلك، تمكين جميع أعضاء مجلس الإدارة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة المجلس.

٢. ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة وضمان أن لدى المجلس الموارد الكافية لدعم عمله، التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب، وإعطائه الوقت الكافي للتأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة البنود الواردة في جدول الأعمال ومن التداول والوصول إلى قرارات مناسبة وواضحة حولها .

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

٣. التأكد من أن اجتماعات المجلس تعقد بصورة دورية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وحسب ما تستدعيه الحاجة وذلك للقيام بواجباته بفعالية، والتأكد بأن المجلس قد قام بعقد اجتماع خاص لمراجعة الخطة الاستراتيجية للشركة مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية.

٤. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة ورئاسة جلسات المجلس أو تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك، كما يقوم بتشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصالح الشركة.

٥. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة، وتشجيع العلاقة البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.

٦. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.

٧. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وفقاً للائحة حوكمة الشركات، كما يضع عملية تقييم تتم على أساس دوري منتظم لضمان فعالية المجلس ولجانه والمساهمة الفعالة لكل عضو وذلك بالاشتراك مع رئيس لجنة الترشيحات والتعويضات، والتأكد من أن تفويض مسؤوليات المجلس إلى اللجان أو أي من أعضاء المجلس أو مديري الشركة التنفيذيين قد تم وفقاً للأنظمة واللوائح (النظام الأساسي للشركة، لوائح الحوكمة).

٨. التصديق على قرارات مجلس الإدارة والصور المأخوذة منها أو تفويض غيره بهذه الصلاحيات، وترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين وله التوقيع على :

- عقود تأسيس الشركات التي تشترك الشركة في إنشائها.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

- أي عقود أو صكوك أمام كاتب العدل أو الجهات الرسمية.

٩. التحقق من أن الشركة تتبع جميع الأنظمة واللوائح التي تصدرها الجهات الحكومية ذات العلاقة والعمل بموجبها بالإضافة إلى إتباع والعمل بموجب النظام الأساسي للشركة ولوائح الحوكمة المعتمدة.

صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة :

تتمثل مهام نائب الرئيس بشكل أساسي على مساعدة الرئيس في أعمال مجلس الإدارة الخاص بالشركة ودعوة مجلس الإدارة للانعقاد وترأس الاجتماعات الخاصة بالمجلس في حال غياب رئيس مجلس الإدارة والقيام بأعماله إلا ما أستثني بنص خاص في النظام الأساس .

صلاحيات الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة ووضع الخطط الاستراتيجية والأهداف وآليات العمل، وضمان لسياسات الشركة.

المسؤوليات الرئيسية :

١. قيادة الشركة على نطاق واسع لتحقيق رؤية ورسالة الشركة وتنفيذ الاستراتيجية.
٢. تطوير وتنفيذ السياسات التشغيلية والخطة الاستراتيجية.
٣. فرض وتنفيذ سياسات وآليات الشركة بغرض تحسين ورفع كفاءة الأداء.
٤. رفع تقارير قياس الأداء ومدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة آلة مجلس الإدارة واطلاعهم عليها.
٥. تمثيل الشركة أمام الجهات المعنية والحكومية .
٦. ضمان تقديم جميع الوثائق القانونية والتنظيمية ومراقبة الامتثال للقوانين واللوائح.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

٧. العمل مع اللجنة التنفيذية لتحديد والتخطيط لأهداف قصيرة وطويلة الأجل في ضوء إستراتيجية الشركة.

٨. بناء التحالفات والشراكات مع المنظمات الأخرى.

٩. متابعة تطبيق معايير التحكم بالأداء وأنظمة التقييم الدورية.

١٠. إدارة الميزانيات ووضع سياسات وقواعد العمل والإشراف على تنفيذها.

١١. بحث، تحديد، وتقييم أفضل فرص النمو للشركة والاطلاع على تقارير إدارة الاستثمار الخاصة بالفرص الاستثمارية ومناقشتها.

١٢. ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية.

١٣. توفير التوجيه المباشر للنواب والإدارة التابعة.

١٤. اعتماد الميزانية التقديرية السنوية للشركة.

١٥. مراجعة واعتماد تقرير التدفقات النقدية السنوي.

١٦. مراجعة واعتماد القوائم الختامية النهائية للسنة المالية.

١٧. اعتماد الدفعات المقدمة التي تتعدد مستويات اعتمادها حدود المدير اعتمادات المدير المالي.

١٨. مراجعة التقارير الخاصة بالمخاطر المحتملة أن تواجهها الشركة ووضع التوصيات ليتم دراستها من قبل لجنة الاستثمار والمخاطر.

١٩. مراجعة واعتماد الخطة الاستراتيجية والتسويقية، وخطة التواصل الاستراتيجي ومسودات الجداول الزمنية والميزانيات الخاصة بإدارة التسويق والعلاقات العامة.

٢٠. الاطلاع على تقارير الآراء المجتمعية والمؤشرات الاقتصادية وقنوات المتابعة المرفوعة من إدارة التسويق والعلاقات العامة.

٢١. اعتماد مذكرة الاستشارة النهائية المرفوعة من قبل مدير الإدارة القانونية.

٢٢. مراجعة تقارير احتياجات الشركة الرئيسية لتطبيق برامج تخطيط موارد الشركة (ERP SYSTEM) واحتياجاتها من أجهزة وبرمجيات واعتماد مسودة دليل سياسات تقنية المعلومات.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

٢٣. مراجعة واعتماد استراتيجية التغيير وخطة الاتصال والمبادرات المرفوعة من قبل إدارة التحول المؤسسي.

٢٤. القيام بالمهام الأخرى في مجال تخصصه بناء على تكليف مجلس الإدارة .

صلاحيات أمين السر :

١. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه وموعد بدئه وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
٢. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
٣. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة تتعلق بالموضوعات المدرجة في جدول الاجتماع.
٤. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات المقررة من المجلس.
٥. تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل عقدها بمدة كافية.
٦. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
٧. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
٨. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
٩. تنظيم سجل افصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس

١. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري وفقاً لما يتبناه على ألا تقل هذه الاجتماعات عن اجتماعين في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

٢. تكون الدعوة للانعقاد بأي من وسائل التواصل المتاحة بما في ذلك الرسائل النصية والبريد الالكتروني .

٣. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يكون المجلس في انعقاد دائم خلال المدة من (العاشر) من شهر شوال حتى (الخامس عشر) من شهر محرم.

٤. يجوز أن تصدر قرارات المجلس في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع له.

٥. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون : نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف من أعضائه على الأقل على أن يكون منهم رئيس المجلس أو من ينيبه وأحد الأعضاء المعينين من قبل الوزير سواء بشكل شخصي أو عن طريق الاتصال الهاتفي أو غير ذلك من وسائل التقنية الحديثة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع نفسه.

٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة .

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

١. تثبت اجتماعات المجلس ومداولاته وقراراته وفقا لما تقره لائحة الحوكمة للشركة في محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجلات خاصة.

٢. لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التوقيع عن المحضر ويحق له في حال وجود تحفظ لديه على المحضر أن يدون هذه الملاحظات إزاء توقيعه.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مساهم في الشركة أيًا كان عدد أسهمه الحق في حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه ، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجه إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التالي :

١. الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا.

٢. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للمساهمين بدعوة مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عددٌ من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو موقعها الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالرسائل نصية أو البريد الكتروني أو الوسائل الإلكترونية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر

المادة الحادية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية بالوسيلة والألية التي يحددها المجلس بما في ذلك الوسائل الالكترونية.

المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق،

وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الحادية والتسعون من نظام الشركات ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة بعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الأول ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات ، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون : التصويت في الجمعيات

يكون كل مساهم في الشركة ممثلاً بصوت واحد في اجتماعات الجمعيات العامة، بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها.

المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها و تحسب الأصوات في الجمعية العامة على أساس صوت واحد لكل مساهم.

٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها ، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.

٣. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

٤. يلتزم كل مساهم بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقًا لأحكام هذه اللائحة التنظيمية سواءً أكان حاضرًا أم غائبًا وسواء أكان موافقًا على هذه القرارات أو مخالفًا لها.

المادة السادسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة السابعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

مسودة للعرض على اللجنة التأسيسية

الباب الخامس : اللجان ولجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في موقع الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثانية والأربعون : اللجان الأخرى

١. على مجلس الإدارة أن يشكل اللجان التالية بالإضافة للجنة المراجعة:
   أ. لجنة الاستثمار.
   ب. لجنة الحوكمة.
   ج. لجنة الترشيحات والتعويضات.
   د. اللجنة التنفيذية .
٢. تتكون كل لجنة من اللجان من (٣) أعضاء، سواء من أعضاء المجلس أو من المساهمين أو غيرهم.
٣. يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
٤. تختص لجنة الاستثمار باقتراح المشاريع الاستثمارية للشركة، والإشراف على دراساتها، بغرض تعظيم القيمة المالية للشركة وتحقيق مصلحة مساهميها،
٥. تختص لجنة الحوكمة بالإشراف على الالتزام بلوائح حوكمة الشركة، وتحقيق مصلحة مساهميها،
٦. تختص لجنة الترشيحات والتعويضات، بتحديد التعويضات والامتيازات لأعضاء المجلس واللجان وللتنفيذيين في الشركة والإشراف على ذلك لتحقيق مصلحة مساهميها،
٧. تحدد لائحة الحوكمة ولوائح اللجان مهمات كل لجنة وضوابط عملها وآلية تحديد مكافآت أعضائها.
٨. على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقارير اللجان في موقع الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

الباب السادس : مراجع حسابات

المادة الثالثة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة السادسة والأربعون : الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس وعلى موقعها الإلكتروني لتكون تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعلى موقعها الالكتروني، وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة (وزارة التجارة)، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

المادة السابعة والأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠٪) عشرة في المائة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) ثلاثون في المائة من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) عشرة في المائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك للمساهمين نسبة لا تقل (٥٪) خمسة في المائة من رأس مال الشركة المدفوع.

٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٢٪) إثنان في المائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بحالة الانعقاد الدائم.

المادة الثامنة والأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

المادة التاسعة والأربعون : خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من علمهم بذلك إخطار دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بعد وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

الباب الثامن : المنازعات

المادة الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية لها بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون : تطبيق النظام

تخضع شركات أرباب الطوائف - فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج - لأحكام نظام الشركات , كما تطبق فيه اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج بما لايتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثالثة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

مسودة للعرض على الجمعية التأسيسية